فلا تطلق حتى يأتي الغد أو أنت طالق لحيضك هي طاهر ف لا تطلق حتى يأتي وقت حيضها وتحيض لما سبق و إن قال لها إن رضي أبوك فأنت طالق فأبى أبوها أي قال لا أرضى بذلك ثم رضي بعد إبائه وقع الطلاق لأن الشرط مطلق فهو متراخ و إن قال لها أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك ا بالنار أو إن كنت تبغضين الجنة أو إن كنت تبغضين الحياة أو الطعام اللذيذ والعافية فقالت أحب التعذيب بالنار أو قالت أبغض الجنة أو الحياة ونحوهما لم تطلق إن قالت كذبت لاستحالة ذلك عادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده فإن لم تقل كذبت فقال القاضي تطلق وذكره ابن عقيل وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و والحاوي ويتجه تقييد عدم طلاقها بما لم تتصل أي بمدة عدم اتصالها بأزواج أي بزوج والمراد ما لم تتزوج قياسا له على الإرث فإنها إذا طلقت بائنا في مرض الموت ترث مطلقها ما لم تتزوج على الصحيح من المذهب نص عليه وهو متجه و إن قال لها أنت طالق إن كنت تحبين زيدا أو إن كنت تبغضين زيدا فأخبرته به طلقت ولو كذبت لما تقدم و لو قال لها